



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

بشأن تخفيض مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة

للشركات المتوسطة والصغيرة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٨٣) لسنة ٢٠١٢، (١٢٥) لسنة ٢٠١٧، (٦٧) لسنة ٢٠١٨، (٦٣) لسنة ٢٠١٩، بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)


يُخفض مقابل خدمات الدراسة والفحص المستحق للهيئة عن الخدمات المشار إليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٨٣) لسنة ٢٠١٢، (١٢٥) لسنة ٢٠١٧، (٦٧) لسنة ٢٠١٨، (٦٣) لسنة ٢٠١٩، بنسبة (٥٠%) للشركات المتوسطة والصغيرة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

